الخبرة في نظام الإثبات في المملكة العربية السعودية

-دراسة تأصيلية مقارنة بما عليه العمل في نظام المرافعات الشرعية -

Experience in the Legal Evidence Law in KSA

- A detailed comparative study of what is to be done in the legal pleading Law -

إعداد الدكتور:
يحيى بن حسين بن يحيى الحربي*

* الأستاذ المساعد بقسم الفقه بجامعة الملك خالد
تخصص الأنظمة

1443هـ - 2022م

ملخص البحث:

يشهد النظام العدلي في المملكة العربية السعودية تطورًا في جميع المجالات التشريعية والإجرائية. ومما يؤكد ذلك صدور نظام الإثبات الذي كان مضمنًا في نظام المرافعات الشرعية ونظام المحاكم التجارية، ويستقل بنظام جديد يظهر فيه فروق تبين مواكبة المنظم السعودي لتطورات العصر مع المحافظة على روح الشريعة، وهذا البحث لبنة في إظهار بعض المميزات لنظام الإثبات الجديد. والخبرة إحدى الوسائل المستخدمة في نظام الإثبات، وقد ظهر تميزها في النظام الجديد بفروق عديدة يظهرها هذا البحث.

ويهدف إلى إظهار التطور العدلي السعودي وبيان الفروق في الخبرة بين نظام المرافعات الشرعية ونظام الإثبات، وقد سلكت فيه المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن.

وخلصت إلى عدة نتائج منها: ظهور التطور العدلي في الأنظمة السعودية ومواكبتها للتطور في كثير من القضايا، وتوصلت إلى العديد من الفروق في الخبرة بين نظامي المرافعات والإثبات، منها أن الخصم إذا لم يودع المبلغ المقرر للخبرة فإن المحكمة تقرر إيقاف الدعوى، أو سقوط حقه في قرار الندب، وكذلك تحديد مدة خمسة أيام لإنذار الخبير بعد أن كان ثلاثة أيام فقط، وكذلك إذا لم تأخذ المحكمة بتقرير الخبير بسبب إهماله أو خطئه فإنها تأمر برد جميع ما تسلمه أو بعضه بحسب الأحوال، وتحديد مهلة إعادة الأوراق من الخبير بعشرة أيام، وكذلك في أتعاب الخبرة يكون في الحكم الصادر مع الدعوى دون الحاجة إلى دعوى مستقلة، وكذلك أن للمحكمة أن تقرر طلب رأي الخبير مكتوبًا، وتحدد المحكمة موعد الجلسة وطريقة تقديم الرأي، وإن رأت المحكمة الاستعانة برأي الخبير في قضية مشابهة فلها ذلك.

وأوصيت بالقيام بعدد من المشروعات البحثية والدراسات التأصيلية لنظام الإثبات، وانتداب عدد من المختصين لإظهار الوجه المشرق لهذه الأنظمة، وتبني الجامعات لمشروعات الأنظمة التي لم تصدر.

الكلمات المفتاحية: الخبرة، الإثبات، الفروق، المرافعات الشرعية، الخبير.

Abstract

The justice law in Kingdom of Saudi Arabia is witnessing development in all legislative and procedural fields.

This is confirmed by the issuance of the legal evidence Law, which was included in the legal pleadings Law and the commercial court law. It is independent of a new law that shows differences that demonstrates the Saudi regulator-keeping pace with the developments of the time while preserving the spirit of Sharia, and this research is the core in showing some of the advantages of the new legal evidence law.

Experience is one of the means used in the legal evidence law, and its distinction in the new law has been shown by many differences that this research demonstrates.

It aims to show the Saudi judicial development and to show the differences in experience between the law of legal pleadings and the law of evidence, in which the comparative analytical inductive approach was taken.

It concluded with several results, including: the emergence of the judicial development in Saudi laws and keeping pace with the development in many cases, and reached many differences in experience between the pleadings and evidence law, including that if the opponent does not deposit the amount determined for expertise, the court decides to stop the case, or forfeit his right to The decision to delegate, as well as setting a period of five days for warning the expert after it was only three days, Likewise, if the court does not take into account the expert's report due to his negligence or error, it orders the return of all or some of what he received, as the case may be, and sets the deadline for returning papers from the expert to ten days. It decides to request the expert's opinion in writing, and the court determines the date of the session and the method for presenting the opinion, and if the court decides to seek the expert's opinion in a similar case, it has the right to do so.

It was recommended to carry out a number of research projects and fundamental studies of the Evidence Law, assign a number of specialists to show the bright side of these laws, and for universities to adopt draft laws that were not issued.

Keywords: experience, evidence, differences, legal arguments, expert.

ISSN : 2410-1818

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله،

أما بعد:

فإن نظام المرافعات الشرعية قد مرّ بتطورات مختلفة، حتى وصل إلى ما هو عليه الآن، وكان من الأبواب التي يتضمنها إجراءات الإثبات، وذلك في الباب التاسع منه.

ثم صدر نظام الإثبات حديثًا بالمرسوم الملكي رقم (م/43) وتاريخ 26/ 5/ 1443هـ، وفيه جمع هذا النظام بين إجراءات الإثبات في نظام المرافعات الشرعية، والإثبات في نظام المحاكم التجارية، مع زيادات وفروق فيها.

وهذه الإجراءات والوسائل هي سبيل الوصول للحق، وقد اختلفت أنظار العلماء في هذه السبل، وقد أخذ المنظم السعودي بالأري الواسع في ذلك، وهو أن البينة اسم لما يبين الحق ويظهره.

وهذا القول يسنده أدلة الكتاب والسنة، وفيه حفظ للحقوق، خصوصًا مع التقدم العلمي الهائل الذي تشهده جميع المجالات.

فوسائل الإثبات هي السبيل إلى الوصول إلى الحق؛ لأن قوة الحق بدليله، وقد سماها بعضهم وسائل الإثبات، وبعضهم سماها بالبينات؛ لأن هذا التعبير أعم من الآخر، خروجًا من خلاف الفقهاء في حصر البينات في الشاهدين دون بقية وسائل الإثبات.

وقد جرى المنظم السعودي في نظام الإثبات جامعًا فيه بين القواعد الموضوعية والشكلية في نظام خاص، بعد أن كانت جزءًا من نظام المرافعات، حيث كان يشغل الباب التاسع من المادة (101-158)، وكذلك كانت في نظام المحاكم التجارية من المادة (38-57)، وكان الباب العاشر من المادة (110-124) يتعلق بالخبرة ودورها في الإثبات، وكان فيه إضافات على ما في نظام المرافعات، فأحببت أن أفردها بهذا البحث، لبيان الزيادات الموجودة في نظام الإثبات في باب الخبرة على ما في نظام المرافعات.

ISSN : 2410-1818

فاخترت أن يكون هذا البحث بعنوان:

"الخبرة في نظام الإثبات في المملكة العربية السعودية

"(دراسة تأصيلية مقارنة بما عليه العمل في نظام المرافعات الشرعية)"

وأسأل الله تعالى أن يسدد منا القول والعمل، وأن يستخدمنا في طاعته.

❖ **مشكلة البحث:**

تدور مشكلة البحث حول بيان الفروق بين نظام المرافعات الشرعية ونظام الإثبات فيما يتعلق بالخبرة، حيث أن الخبرة هي إحدى وسائل الإثبات، وقد أضاف المنظم السعود لها عددًا من الإضافات فيما يتعلق بمعالجة أمور كانت سابقة، وأمور تواكب التسارع الحديث في هذا العالم، وبيان آخر ما توصل إليه النظام في ذلك.

❖ **تساؤلات البحث:**

1- كيف تطور النظام القضائي السعودي؟

2- ما تعريف الخبرة، وما أهميتها؟

3- كيف نستدل على مشروعية الخبرة؟

4- ما حكم الرجوع إلى أهل الخبرة؟

5- ما شروط الخبير؟

6- ما الفروق في الخبرة بين نظام المرافعات الشرعية ونظام الإثبات؟

❖ **أهمية الموضوع:**

تظهر أهمية الموضوع فيما يلي:

1- أن في ظهور نظام الإثبات الجديد بيان لما عليه النظام السعودي من مواكبة للأحداث.

2- أن اجتهاد المنظم يختلف من وقت لآخر، وهذا يظهر من خلال الفروق بين نظام المرافعات والإثبات.

3- أن في دراسة مثل هذه الأنظمة بيان لما عليه المنظم السعودي في استمداد جميع أنظمته من الشريعة الإسلامية..

ISSN : 2410-1818

❖ **أسباب اختيار الموضوع:**

دعاني لاختيار هذا الموضوع جملة من الأسباب، منها:

أولاً: ما سبق من أهميته.

ثانيًا: ظهور نظام الإثبات الجديد حديثًا، مما يستلزم إظهار مميزاته.

ثالثًا: من خلال تدريسي لنظام المرافعات الشرعية ظهر لي العديد من الفروق بين نظام المرافعات والإثبات، مما استوجب عمل هذه المقارنة.

رابعًا: عدم وجود كتابات سابقة في هذا الموضوع.

❖ **أهداف الموضوع:**

1- إظهار التطور العدلي في النظام القضائي السعودي.

2- التعريف بالخبرة، وبيان أهميتها ومشروعيتها.

3- بيان حكم الرجوع إلى أهل الخبرة، وشروط الخبير.

4- بيان الفروق في الخبرة بين نظام المرافعات الشرعية ونظام الإثبات.

❖ **حدود البحث:**

1- نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1435/3/22هـ.

2- نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43) بتاريخ 1443/5/26هـ.

❖ **الدراسات السابقة:**

لا تكاد تخلو الكتب من الحديث عن الإثبات عمومًا، ولكن لم أجد من كتب في نظام الإثبات مبيّنًا الفروق بينه وبين نظام المرافعات الشرعية؛ نظرًا لحداثة صدور النظام.

❖ **منهج البحث:**

سلكت في بحثي هذا المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، مع مراعاة قواعد الكتابة العلمية المتعارف عليها, ومن أبرز عناصرها:

1- الاستقراء التام لمصادر الموضوع، ومراجعه المتقدمة والمتأخرة.

2- الاعتناء بضرب الأمثلة الفقهية والنظامية، والإكثار من ذلك حتى يتبين المقصود.

ISSN : 2410-1818

3- رسم الآيات بالرسم العثماني، مع بيان أرقامها، وعزوها إلى سورها.

4- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في صلب البحث من مصادرها من كتب السنة، والاكتفاء بالصحيحين أو أحدها إن كان الحديث فيهما أو في أحدهما، وإلا خرجتها من مصادر أخرى معتمدة، وبيان ما قاله أهل الصنعة فيها.

5- عزو نصوص العلماء وآرائهم إلى كتبهم مباشرة، إلا إذا تعذر ذلك، فيتم التوثيق بالواسطة.

6- ترجمة الأعلام غير المشهورين عند أهل الفن الذي أنتمي إليه، مع ذكر مصدر الترجمة.

7- بيان معاني غريب الألفاظ من مصادرها ومراجعها المناسبة.

8- عزو المواد النظامية.

9- منهجية العزو للمراجع العلمية بقول: ينظر " "، إذا كان النقل بتصرف.

10- منهجية إيراد المراجع، بإيراد المرجع في الهامش، وتأخير معلوماته إلى فهرس المراجع في آخر البحث.

❖ **خطة البحث:**

قسمت هذه الدراسة إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين. وذلك على النحو التالي:

المقدمة: وتشتمل على:

- الإعلان عن الموضوع.
- مشكلة البحث.
- تساؤلات البحث.
- بيان أهمية الموضوع.
- أسباب اختياره.
- أهداف الموضوع.
- حدود البحث.
- ما يتعلق بالدراسات السابقة.
- منهج البحث.
- خطة البحث.

ISSN : 2410-1818

التمهيد: ويشتمل على مطلبين:

❖ **المطلب الأول:** بيان التطور العدلي في نظام القضاء السعودي.

❖ **المطلب الثاني:** نظام الإثبات وعلاقته بنظام المرافعات الشرعية.

- **المبحث الأول: تعريف الخبرة وبيان أهميتها ومشروعيتها وحكم الرجوع إلى أهل الخبرة وشروط الخبير**, وفيه ثلاثة مطالب:

❖ **المطلب الأول:** تعريف الخبرة وأهميتها، وفيه فرعان:

- الفرع الأول: تعريف الخبرة لغة واصطلاحًا.
- الفرع الثاني: أهمية الخبرة.

❖ **المطلب الثاني:** مشروعية الرجوع إلى أهل الخبرة، وفيه خمسة فروع:

- الفرع الأول: مشروعية الرجوع إلى أهل الخبرة من القرآن.
- الفرع الثاني: مشروعية الرجوع إلى أهل الخبرة من السنة.
- الفرع الثالث: مشروعية الرجوع إلى أهل الخبرة من عمل الصحابة.
- الفرع الرابع: مشروعية الرجوع إلى أهل الخبرة من الإجماع.
- الفرع الخامس: مشروعية الرجوع إلى أهل الخبرة من المعقول.

❖ **المطلب الثالث:** حكم الرجوع إلى أهل الخبرة.

- **المبحث الثاني: الفروق بين الخبرة في نظام المرافعات ونظام الإثبات**، وفيه ثمانية مطالب:

❖ **المطلب الأول:** سقوط حق الخصم في التمسك بقرار الندب.

❖ **المطلب الثاني:** علاقة الخبير بأطراف الدعوى وعدم الإفصاح.

❖ **المطلب الثالث:** الحكم على الخبير بحكم نهائي غير قابل للاعتراض عند تقصيره في مهمته وعدم مباشرته لها.

ISSN : 2410-1818

❖ **المطلب الرابع**: الأخذ بتقرير الخبير كاملاً أو ببعضه بحسب أداء عمله، وعقوبته في ذلك.

❖ **المطلب الخامس**: تحديد مهلة إعادة الأوراق من الخبير.

❖ **المطلب السادس**: تحمل أتعاب الخبرة لدى ناظر دعوى الموضوع دون إقامة دعوى مستقلة.

❖ **المطلب السابع**: ندب خبير لتقديم رأيه شفهيًا في المسائل الفنية اليسيرة.

❖ **المطلب الثامن**: الاستناد إلى تقرير خبير مقدّم في دعوى أخرى مع حفظ حق الخصوم.

- **الخاتمة**: وتشتمل على توصيات البحث ونتائجه، ثم أتبعت ذلك بفهرس المصادر والمراجع.

ISSN : 2410-1818

تمهيد

❖ **المطلب الأول: بيان التطور العدلي في نظام القضاء السعودي:**

ظلت الشريعة الإسلامية -ولا تزال- حاكمة في هذه البلاد المباركة في عصورها الثلاثة، واستمرت في طورها الثالث ابتداء من الملك عبدالعزيز -رحمه الله- على أن الشريعة هي مصدر التشريع.

وقد أطلق شعار: "لا سلطان إلا للشرع" قبل سفره لمكة، حيث يقول: (إني مسافر إلى مكة لا للتسلط عليها، بل لرفع المظالم والمغارم التي أرهقت العباد، ... فلن يكون بعد اليوم سلطان إلا للشرع).

وكان هذا الأمر في الأمور الأصلية، أما الفرعية فاختلاف الأئمة فيها رحمة[1].

وكان تصريحه في جريدة أم القرى بأن الشريعة الإسلامية هي القانون العام، والأئمة الأربعة هم القدوة[2].

وهكذا نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم أن: (المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم-).

وجاء في المادة السابعة من النظام نفسه: (يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة).

وهذا ما أكدته المادة الأولى من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي (م/1) بتاريخ 1435/1/22هـ، ما نصه: (تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وتتقيّد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام).

وقد مرت الأنظمة في المملكة بمراحل حتى وصلت إلى ما وصلت إليه الآن.

---

(1) ينظر: القضاء في المملكة العربية السعودية تاريخه ومؤسساته ومبادئه (ص55)، التطورات السياسية في المملكة العربية السعودية (ص60).

(2) ينظر: جريدة أم القرى 2 محرم سنة 1344هـ.

ISSN : 2410-1818

المرحلة الأولى:

عندما نشأت الدولة السعودية الثالثة كانت الجزيرة العربية تتنازعها طرق متباينة في الحكم، حيث كانت الأمور تحتاج إلى نوع من الضبط والتنظيم، وكانت ديار نجد تحكم بالمذهب الحنبلي إلا قليلاً من بعض أصحاب المذاهب الذين كانوا يقضون بمذاهبهم[3].

وكان لفقهاء المذهب الحنبلي يد السبق في تولي المناصب القضائية خصوصًا في بلدان نجد، وكان في البادية أعراف للخصومات والفصل فيها[4].

المرحلة الثانية:

في هذه المرحلة جعل الملك عبدالعزيز المذاهب الأربعة هي المصدر، وجعل الشريعة هي القانون العام كما ورد في جريدة أم القرى[5].

وقال إن هذه البلاد تعمل بما ورد في كتاب الله وسنة نبيه في الأمور الأصلية، أما في الأمور الفرعية فاختلاف الأئمة فيها رحمة[6].

وصدر في ذلك الحين مواد إصلاحية مؤقتة للمحاكم الشرعية في خمس عشرة مادة، وقد نصت المادة التاسعة منه على: (يحضر من المذاهب الأربعة معتمدات الكتب لمراجعة ما يلزم)[7].

(3) ينظر: القضاء في المملكة العربية السعودية (ص56)، التنظيم القضائي في المملكة (ص344)، لمحات حول القضاء في المملكة لعبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ (ص4).

(4) ينظر: تاريخ المملكة (53/1)، القضاء في المملكة (ص58)، الاختصاص القضائي (ص279)، تنظيمات الدولة في عهد الملك عبدالعزيز للعتيبي (ص211).

(5) ينظر: جريدة أم القرى بتاريخ 2 محرم سنة 1344هـ.

(6) ينظر: التطورات السياسية في المملكة (ص60).

(7) ينظر: جريدة أم القرى بتاريخ 1344/9/5هـ عدد (64)، التوضيحات المرعية (44/1)، القضاء في المملكة (ص77).

ISSN : 2410-1818

وفي سنة 1346هـ في خطابه للجمعية العمومية قال: (... أما المذهب الذي يقضى به فليس مقيدًا بمذهب مخصوص، بل يقضى على حسب ما يظهر لها، من أي المذاهب كان، ولا فرق بين مذهب وآخر)[8].

المرحلة الثالثة:

كان التوجه في هذه المرحلة على وضع مجلة للأحكام الشرعية يتولاها لجنة من خيرة علماء المسلمين، وتكون أحكامها من كتب المذاهب الأربعة من غير تقيد بمذهب معين، ولكن هذه الرغبة لم تتم[9].

وتكون في هذه الحقبة الهيئة القضائية، والتي تسمى بهيئة المراقبة القضائية، وتتألف من رئيس ومعاون، وثلاثة قضاة أعضاء، يختارهم الملك من كبار العلماء، ويكون مكانها مكة، ويكون القضاء في جميع المحاكم على المفتى به من مذهب الإمام أحمد بن حنبل نظرًا لسهولة مراجعة كتبه، ولكن إذا وجد مشقة في مسألة من المسائل ومخالفة لمصلحة العموم يجري النظر والبحث فيها من باقي المذاهب بما تقتضيه المصلحة[10].

وصدر تأكيدًا لذلك الأمر الملكي رقم (647) في 1349/3/20هـ: (إذا ورد على المحكمة قضية فإنها تعمل فيها وتقضي بما نصت عليه كتب مذهب الإمام أحمد بن حنبل دون حاجة إلى اجتماع أعضاء المحكمة، وأما إذا لم يوجد نص يبين حكم المسألة واستدعى الأمر الاجتهاد في بيان حكم المسألة المطروحة أمام المحكمة فلابد من اجتماع الأعضاء) [11].

وكان الاعتماد على المذهب الحنبلي مراعاة لعدة أمور كما رود في النص:

1- سهولة مراجعة كتبه.
2- ذكر الأدلة مع المسائل مما يقوي القناعة بأحكامهم.
3- كونه المذهب المنتشر في البلاد، وهو المعمول به في أكثر الجزيرة.
4- أنه آخر المذاهب الفقهية الأربعة[12].

---

(8) ينظر: القضـــاء في المملكة (ص68)، تنظيمات الدولة في عهد الملك عبدالعزيز (ص218)، جريدة أم القرى 1346/2/7هـ عدد 138.

(9) ينظر: التنظيم القضائي في المملكة (ص110).

(10) ينظر: القضاء في المملكة العربية السعودية (ص77).

(11) ينظر: مجموعة النظم، قسم القضاء الشرعي (ص15).

(12) ينظر: الاختصاص القضائي (ص180).

ISSN : 2410-1818

المرحلة الرابعة:

هذه المرحلة تميزت بعدة أمور منها: صدور بعض الأنظمة القضائية كما في نظام المرافعات وتطوره التاريخي على ما سيأتي، وكذلك صدور أنظمة ذات أحكام موضوعية كنظام المحاكم التجارية، وقد حصل التطور في هذه الأنظمة كما في نظام المرافعات، وصدر أيضًا تقنين لبعض التعازير كما في نظام مكافحة التزوير الصادر في عام 1380هـ، ونظام مكافحة الرشوة وغيرها، ثم تنوعت بعد ذلك الأنظمة المختلفة إلى أن وصلت إلى هذا العدد الكبير من الأنظمة التي تنوعت لتملأ الفراغ النظامي في المملكة.

❖ **المطلب الثاني: نظام الإثبات وعلاقته بنظام المرافعات الشرعية:**

مرت إجراءات الترافع في المملكة العربية السعودية بمراحل عدة، وكان القضاء متميزًا بوحدته الفقهية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله- في منطقة نجد، وأما منطقة الحجاز فقامت على أسلوب الدولة العثمانية في القضاء، وكان المذهب السائد هو المذهب الحنفي، ولما آل الأمر إلى الملك عبدالعزيز -رحمه الله- أبقى مقتضى مظاهر الترافع مع إلغاء ما يتعارض مع الشريعة الإسلامية[13].

ثم صدر نظام تشكيلات المحاكم الشرعية سنة 1346هـ، وكان النواة الأولى لتطور الترافع في الدولة السعودية الحديثة[14].

ثم صدر قرار هيئة المراقبة القضائية برقم (3) وتاريخ 1347/1/7هـ، المقترن بالتصديق العالي بتاريخ 1347/3/24هـ، وقد تضمن: أن يكون مجرى القضاء في جميع المحاكم وفق المقضي به من مذهب الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله-، وينظر في المذاهب الأخرى بما تقتضيه المصلحة، ويكون المعتمد في المحاكم على: شرح منتهى الإرادات، وكشاف القناع، فما اتفقا عليه أو انفرد به أحدهما فهو المتبع، وما اختلفا فيه فالعمل بما شرح منتهى الإرادات.

(13) ينظر: المبسوط في أصول المرافعات الشرعية أ.د. عبدالله الدرعان (ص19 وما بعدها).

(14) ينظر: لمحات حول القضاء في المملكة العربية السعودية لعبدالعزيز آل الشيخ (ص107)، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية د. سعود آل دريب (ص324).

ISSN : 2410-1818

وما زال النظام يتطور حتى صدر نظام المرافعات الشرعية عام 1421هـ، ولوائحه التنفيذية عام 1423هـ، وألغي منه تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية، وجملة من مواد نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي، وكل ما يتعارض معه من أحكام(15).

ثم صدر نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية عام 1435هـ، وكان تعديلاً للنظام السابق ولوائحه.

وقد نص النظام في المادة (241) بقوله: "يحل هذا النظام محل نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/21) وتاريخ 1421/5/20هـ، ويلغي ما يتعارض معه من أحكام.

وهذا النظام ولائحته التنفيذية هو المعمول به حتى الآن.

ونظرًا للتطور العدلي في المملكة، وبصدد تنظيم قواعد الإثبات، صدر نظام الإثبات الجديد بالمرسوم الملكي رقم (م/43) بتاريخ 1443/5/26هـ، وكان يتضمن الباب التاسع من أبواب نظام المرافعات الشرعية السابق، وكذلك بعض مواد نظام المحاكم التجارية، وهو أحد المشاريع التشريعية الأربعة التي أعلن عنها ولي العهد الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز -وفقه الله-، وأقرها مجلس الوزراء، ثم صدر بالتاريخ السابق، وهو يحتوي على الأدلة التي يمكن لأطراف الدعوى أن يتقدموا بها أمام القضاء بالطرق والإجراءات التي نصّ عليها النظام، ويتضمن أحكامًا عامة عن الإثبات، والإقرار، واستجواب الخصوم، والمحررات الرسمية والعادية وإثبات صحتها وإلزام الخصم بتقديمها وما يعرض لها من التزوير، ودليل الكتابة، والدليل الرقمي، والشهادة والقرائن، وحجية الأمر المقضي به، والعرف، واليمين بأنواعها، والمعاينة، والخبرة.

وهو بهذا يكون مستلاً من نظامي المرافعات والمحاكم التجارية، ويهدف بذلك لاستقرار الأحكام القضائية، والإسراع في فصل المنازعات، ليتفرغ القاضي بتحرير الوقائع وتطبيق النص النظامي على الواقعة، ويتم من خلاله حث أطراف الدعوى على توثيق تصرفاتهم بما يحفظ الحقوق، ويؤدي إلى نوع من الاستقرار في الأحكام القضائية، مع تسريع عملية التقاضي، وهذا مما يعزز من قوة النظام العدلي في المملكة العربية السعودية، ويحسّن ثقة أطراف الدعوى في ما يقدم لهم في المحاكم الشرعية بما يتفق مع رؤية 2030.

(15) ينظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية د. عبدالله آل خنين (5/1).

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول: تعريف الخبرة وبيان أهميتها ومشروعيتها وحكم الرجوع إلى أهل الخبرة وشروط الخبير

❖ **المطلب الأول: تعريف الخبرة وأهميتها، وفيه فرعان:**

● **الفرع الأول: تعريف الخبرة لغة واصطلاحًا:**

قال ابن فارس[16]: "الخاء والباء والراء أصلان: فالأول العلم، والثاني يدل على لين ورخاوة وغزر. فالأول الخبر: العلم بالشيء. تقول: لي بفلان خبرة وخبر. والله تعالى الخبير، أي العالم بكل شيء. وقال الله تعالى: {ولا ينبئك مثل خبير}. والأصل الثاني: الخبراء، وهي الأرض اللينة"[17].

فالخبرة لغة: هي العلم بالشيء، يقال: من أين خبرت هذا الأمر؟ أي: من أين علمت؟[18]

وقد فرق بعض علماء اللغة بين (الخُبرة) بالضم، و(الخِبرة) بالكسر، فقالوا: الخُبرة: العلم بالباطن الخفي؛ لاحتياج العلم به للاختبار، والخِبرة: العلم بالظاهر والباطن[19].

فالخبرة في اللغة يراد بها: العلم بالشيء على حقيقته أو معرفة الشيء على حقيقته[20].

وفي الاصطلاح هي: المعرفة ببواطن الأمور[21]، وقال بعضهم: «الخبرة: العلم ببواطن الأشياء وما يتعذر الإحساس به»[22].

---

(16) ابن فارس: هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، كان إمامًا في اللغة، مشاركًا في علوم شتى، أصله من قزوين، توفي سنة 395 هـ. من مؤلفاته: معجم مقاييس اللغة، والمجمل في اللغة، والصاحبي، والنصيح.

ينظر في ترجمته: معجم الأدباء (80/4)، الأعلام (193/1).

(17) معجم مقاييس اللغة (239/2) مادة: (خبر).

(18) لسان العرب، مادة: (خبر)؛ حرف الراء فصل الخاء المعجمة (٢٢٦/٤).

(19) ينظر: تاج العروس، باب الراء فصل الخاء (126/11)؛ مختار الصحاح، مادة (خبر) باب الخاء ص(٧١).

(20) ينظر: أعوان القاضي لأحمد البراك (ص184).

(21) هذا تعريف الجرجاني كما في كتابه التعريفات ص(١٣١).

(22) فيض القدير (485).

ISSN : 2410-1818

وقيل: «هي كل واقعة يراها القاضي غامضة، ويتطلب تقديرها، وإثباتها معرفة ودراية فنية أو علمية لا تتوفر لديه»[23].

- **الفرع الثاني: أهمية الخبرة:**

قد يحتاج حل النزاع المعروض على المحكمة إلى أخذ رأي أهل الخبرة والمعرفة في بعض الأمور التي قد لا تتوفر في القاضي، أو تثقل عليه في عمله، وذلك كإجراء محاسبة، أو الكشف عن حالة عقار، أو قسمة العقار، أو ما أو تطبيق وثائق على محل النزاع[24].

فقد تُعرَض على القاضي دعوى جنائية بقتل مثلاً، فيتوقف الحكم على معرفة نوع وسبب الوفاة، والجروح ومكانها وتصنيفها، وهل هنالك جريمة قتل أم لا؟ وعن الآلة المستخدمة هل يؤدي استخدامها في الجريمة إلى القتل في الغالب أم لا؟ فكل هذه الأمور تتطلب خبرة ذوي الاختصاص، وهم الأطباء الشرعيون المخولون بكتابة التقارير الشرعية[25].

وفي جرائم السرقة مثلاً يتطلب الأمر تكليف خبير البصمات والآثار في محل الجريمة؛ ليلتقط ما يوجد في مكان الحادث لمضاهاتها على بصمات وأقدام المتهمين، وربما يتطلب الاستعانة بخبرة قصاص الأثر ليتتبع أثر الجناة، وفي الدعاوى المالية مثلاً تتم الاستعانة بالأدلة الجنائية لمضاهاة توقيع وبصمة المدعى عليه على ما جاء في بينات لدى المدعين، أو قد تتعلق بإجراء تدقيق محاسبي، أو تقويم عيب في مبيع، أو قسمة تركة، أو لرأي من يعرف الشبه والقيافة، وهم القافة كما هو الحال في دعاوى النسب، أو لمعرفة العرف السائد لدى شريحة من المهنيين كالتجار والمهندسين[26].

ومن هنا يتضح جليًّا أن استعانة القاضي بأهل الخبرة والمعرفة في كافة الدعاوى وفي شتى التخصصات من الأهمية بمكان.

---

(23) ينظر: التنظيم القضائي في المملكة (ص431)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (6/ 784)، تنظيم الخبرة أمام القضاء للدكتور إبراهيم الزغبي مجلة العدل العدد6 (ص176).

(24) ينظر: التنظيم القضائي في المملكة (ص42)، أعوان القاضي للبراك (ص186).

(25) ينظر: الدعوى القضائية في الفقه الإسلامي للدقيلان (ص510).

(26) ينظر: التوضيحات المرعية لنظام المرافعات الشرعية (947/2)، الكاشف في نظام المرافعات الشرعية (7/2)، توصيف الأقضية في الشريعة (310/1)، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية (ص594)، الدعوى القضائية في الفقه الإسلامي للدقيلان (ص510).

ISSN : 2410-1818

❖ **المطلب الثاني: مشروعية الرجوع إلى أهل الخبرة، وفيه خمسة فروع:**

● **الفرع الأول: مشروعية الرجوع إلى أهل الخبرة من القرآن:**

ثبتت مشروعية الرجوع لأهل الخبرة والمعرفة والاختصاص بأدلة كثيرة، منها القرآن الكريم، ومن الأدلة على مشروعيتها من القرآن:

1- قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾[27].

وجه الدلالة: أن الله أوجب على من قتل الصيد وهو محرم بحج أو عمرة المثل إذا كان مثليًا، وجعل بيان المماثلة إلى اثنين من أهل الخبرة في هذا المجال، فدل على مشروعية العمل بالخبرة[28].

2- قال سبحانه وتعالى:﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۖ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾[29].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالرجوع إلى أهل العلم والخبرة في كل فن من فنون العلم كل حسب علمه وخبرته[30].

3- قال سبحانه تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ ﴾[31].

---

(27) سورة المائدة، آية (95).

(28) ينظر: التحكيم في الشريعة الإسلامية (ص16).

(29) سورة النحل، آية (43).

(30) ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن بن ناصر السعدي ص(٣٩٤).

(31) سورة النساء، آية (83).

ISSN : 2410-1818

وجه الدلالة: أن أولي الأمر هم الذين يستنبطون الأمر من الأمن أو الخوف، أو يستخرجون معناه وتجاربهم ومعرفتهم بأمور الحرب ومكائدها، وقد أمر الله بالرجوع إلى أهل الخبرة والبصيرة والعلم إلى أولي الأمر في كل أمر هام؛ لما لهم من خبرة وفطنة وتجربة ومعرفة(32).

- **الفرع الثاني: مشروعية الرجوع إلى أهل الخبرة من السنة:**

1- عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم وهو مسرور فقال: «يا عائشة ألم تري أن مجززاً المدلجي دخل علي فرأى أسامة وزيداً، وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض»(33).

وجه الدلالة: سرور النبي ﷺ واغتباطه بخبرة القائف (مجزز) دليل على ثبوت العمل بخبرة القافة، وصحة قولهم في إلحاق الولد(34).

2- ثبت في قصة العرنيين أن النبي ﷺ بعث في طلبهم فأتي رواية مسلم قال: «وبعث معهم قائفاً يقتص أثرهم»(35).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ استعان بالقائف الخبير في الكشف عن مواقع العرنيين ومخابئهم بأثر أقدامهم.

3- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يبعث ابن رواحة إلى اليهود فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه، ثم يخيرون يهود أيأخذونه بذلك الخرص أم يدفعونه إليهم

(32) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (278/5).

(33) الحديث أخرجه البخاري في "صحيحه" (189/4) برقم: (3555) (كتاب المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم) بهذا اللفظ، ومسلم في "صحيحه" (172/4) برقم: (1459) (كتاب الرضاع ، باب العمل بإلحاق القائف الولد).

(34) ينظر: الطرق الحكمية في السياسية الشرعية (ص288).

(35) الحديث أخرجه البخاري في "صحيحه" (56/1) برقم: (233) (كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها)، ومسلم في "صحيحه" (103/5) برقم: (1671) (كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين) بهذا اللفظ.

ISSN : 2410-1818

بذلك، وإنما كان أمر النبي ﷺ بالخرص لكي يحصي الزكاة قبل أن تؤكل الثمرة ويفرق»[36].

كما أن النبي ﷺ كان يبعث ابن رواحة فيخرص ولم يذكر معه غيره، ولأن الخارص يفعل ما يؤديه اجتهاده إليه فهو كالحاكم والقاضي[37].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أرسل عبد الله بن رواحة لتقدير الثمار على أصحابها، وعمل بخبرته وما أدى إليه اجتهاده في تقدير الثمار[38].

- **الفرع الثالث: مشروعية الرجوع إلى أهل الخبرة من عمل الصحابة:**

رجع الصحابة في كثير من شؤونهم إلى أهل الخبرة، وقد وردت روايات كثيرة عن ذلك نورد منها:

1- ما روي «أن سارقًا سرق في زمن عثمان بن عفان أترجة، فأمر بها عثمان أن تقوم فقومت بثلاثة دراهم، من صرف اثني عشر درهم فقطع عثمان رضي الله عنه يده»[39].

وجه الدلالة: التزام عثمان بالرجوع إلى أهل الخبرة في تقويم قيمة المسروق، مما يدل على مشروعية العمل باجتهادهم.

2- ما روي أنه: «أتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه بسارق سرق ثوبًا، فقال لعثمان: قومه، فقومه بثمانية دراهم فلم يقطعه»[40].

وجه الدلالة: رجوع عمر إلى أهل الخبرة في تقويم الشيء المسروق، وعمله برأيهم.

---

(36) الحديث أخرجه أحمد في "مسنده" (6103/11) برقم: (25942) (مسند عائشة رضي الله عنها) بهذا اللفظ، وأبو داود في "سننه" (24/2) برقم: (1606) (كتاب الزكاة، باب متى يخرص التمر)، وابن خزيمة في "صحيحه" (69/4) برقم: (2315) (كتاب الزكاة، باب وقت بعثة الإمام الخارص يخرص الثمار).

(37) ينظر: المغني لابن قدامة (175/4)، أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم (ص419).

(38) ينظر: التوضيحات المرعية لنظام المرافعات الشرعية (945/2).

(39) أخرجه مالك في "الموطأ" (1216/1) برقم: (3076) (كتاب السرقة، ما يجب فيه القطع) بهذا اللفظ، والبيهقي في "سننه الكبير" (260/8) برقم: (17284) (كتاب السرقة، باب ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم فيما يجب به القطع).

(40) أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (260/8) برقم: (17287) (كتاب السرقة، باب ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم فيما يجب به القطع) بهذا اللفظ، وعبد الرزاق في "مصنفه" (233/10) برقم: (18953) (كتاب اللقطة، باب في كم تقطع يد السارق).

ISSN : 2410-1818

3- وسأل أبو موسى الأشعري عائشة رضي الله عنهما عما يوجب الغسل؟ فقالت: على الخبير سقطت، فقال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل»[41].

ولما سئل أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن الإزار فقال: على الخبير سقطت، قال رسول الله ﷺ: «إزار المسلم إلى نصف الساق، ولا حرج أو لا جناح فيما بينه وبين الكعبين، ما كان أسفل الكعبين فهو في النار»[42].

وقد وردت العديد من الأحاديث أجاب الصحابة فيها من سألهم، بالمثل العربي: (على الخبير سقطت). وقولهم: (على الخبير سقطت)، أي : صادفت خبيرًا بحقيقة ما سألت عارفًا بخفيه وجليه، حاذقًا فيه[43].

4- «أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أمّر على الأجناد يزيد بن أبي سفيان على جند، وعمرو بن العاص على جند، وشرحبيل بن حسنة على جند، وأمّر خالد الوليد على جند»[44].

قال ابن حجر في شرح الحديث: «واختيار الإمام مقدم على غيره؛ لأنه أعرف بالمصلحة العامة»[45].

فقد كانت الخبرة هي المعيار لدى الصديق رضي الله عنه في المفاضلة بين الكفاءة، ونلمس تطبيقًا لذلك حين آثر خالد بن الوليد بقيادة جيش المسلمين في الشام على أبي عبيدة عامر بن الجراح الذي كان يتولى قيادته، فالمعركة كانت تحتاج إلى الخبير المكين لا إلى التقي الأمين، لذا كتب إلى أبي عبيدة رضي الله عنه يقول: «أما فإني قد وليت خالدًا قتال العدو بالشام فلا تخالفه، واسمع له

(41) أخرجه مسلم في "صحيحه" (186/1) برقم: (348) (كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين) بهذا اللفظ، وأصل الحديث متفق عليه.

(42) أخرجه أبو داود في "سننه" (103/4) برقم: (4093) (كتاب اللباس، باب في قدر موضع الإزار) بهذا اللفظ، وابن ماجه في "سننه" (581/4) برقم: (3570) (أبواب اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء).

(43) ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود (103/11).

(44) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (181/7) برقم: (2383) (كتاب الجهاد، باب ما يؤمر به الجيوش إذا خرجوا) بهذا اللفظ.

(45) فتح الباري (513/7).

ISSN : 2410-1818

وأطع أمره، فإني لم أبعثه عليك أن لا تكون عندي خيرًا منه، ولكني ظننت أن له فطنة في الحرب ليست لك، أراد الله بنا وبك خيرًا، والسلام»[46].

- **الفرع الرابع: مشروعية الرجوع إلى أهل الخبرة من الإجماع:**

فقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على وجوب الرجوع إلى أهل المعرفة والبصر والخبرة فيما هو معروض أمام القضاء، تحقيق: محمد كمال الدين ولا يثبت الحكم به إلا بقولهم[47]؛ وذلك لأن لكل جنس ونوع أهل خبرة هم أعلم به من غيرهم[48].

- **الفرع الخامس: مشروعية الرجوع إلى أهل الخبرة من المعقول:**

يقول الماوردي[49]: «إن لكل جنس ونوع أهل خبرة هم أعلم به من غيرهم»[50]، كما أن القاضي لا يستطيع أن يكون عالماً بالأمور الفنية الخارجة عن اختصاصه؛ كالطب والهندسة وسائر العلوم. ومن المتوقع أن تعرض للقاضي قضايا يتوقف الفصل فيها على مساعدة أصحاب فن من الفنون لا يعلمه القاضي، ومن هنا جاءت الحاجة إلى الخبراء.

فالخبرة وسيلة من الوسائل التي تؤدي إلى مقصود الشارع، وهو الحكم بين الناس بالعدل، فكل وسيلة تساعد في خدمة مقصود الشارع أخذت حكم المقصد.

---

(46) ينظر: الدعوى القضائية للدقيلان (ص514)، الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء للحميري تحقيق: محمد كمال الدين (١٤٨/٣).

(47) ينظر: معين الحكام ص (١٣٠)؛ الهداية وفتح القدير (357/6)؛ تبصرة الحكام (٢٢٩/1-٢٣٤) (٧٢/٢-٧٣)؛ المهذب (527/5)؛ أدب القضاء لابن أبي الدم ص(455)؛ الطرق الحكمية ص (١٢٨، ٢٠٢).

(48) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (201/16).

(49) الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي, أكبر قضاة الدولة العباسية, فقيه شافعي حافظ, ولد في البصرة, وارتحل به أبوه إلى بغداد, ولازم أبا حامد الاسفرايني, كان يلقب بقاضي القضاة, وكانت وفاته سنة 450هـ.

من مؤلفاته: الحاوي الكبير, أدب القاضي, نصيحة الملوك.

ينظر في ترجمته: هدية العارفين (689/1), معجم المؤلفين (189/7).

(50) الحاوي الكبير للماوردي (٢٠٠/١٦-٢٠١).

ISSN : 2410-1818

❖**المطلب الثالث: حكم الرجوع إلى أهل الخبرة:**

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على وجوب الرجوع إلى أهل الخبرة، في المسائل والأشياء المتنازع بخصوصها أمام القضاء ويتوقف الفصل فيها على رأي أهل الخبرة؛ لما لهم من معرفة وتجربة لا يعلمها القاضي.

قال فقهاء الحنفية: «يجب الرجوع إلى قول أهل البصر والمعرفة»[51].

ويقول ابن فرحون المالكي[52]: «ويجب الرجوع إلى قول أهل البصر والمعرفة»[53].

ويستطرد ابن فرحون في المسائل التي يجب الرجوع فيها لأهل الخبرة، فيقول في موضع آخر: «إذا تنازع المتبايعان في العيب الخفي، أو في قدم العيب، وكان العيب لا يعرفه إلا أهل العلم به؛ كالأمراض التي تحدث بالناس، فلا يقبل فيه إلا أهل العلم به»[54].

ويقول الشافعية: «العيب الذي يرد به المبيع ما يعده الناس عيبًا، وإن خفي منه شيء، رُجع فيه إلى أهل الخبرة بذلك العيب»[55].

وقال بعضهم: «وحكم أهل المعرفة باستحكام العلة معتمد ...، بل يكفي حكم أهل الخبرة بكونه جذامًا أو برصًا»[56].

---

(51) معين الحكام للطرابلسي ص(130).

(52) ابن فرحون: هو إبراهيم بن علي بن محمد, ابن فرحون, برهان الدين اليعمري, القاضي المالكي, كان قاضيًا بالمدينة, أبوه وعمه وجده من أهل العلم, كانت وفاته سنة 799 هـ.

من مؤلفاته: الديباج المذهب في معرفة علماء وأعيان المذهب, تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام, درة الغواص في محاضرة الخواص.

ينظر في ترجمته: نيل الابتهاج (15/1), شجرة النور الزكية (319/1).

(53) تبصرة الحكام (72/2-73).

(54) تبصرة الحكام (231/1).

(55) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (124/3).

(56) حواشي الشرواني (432/7).

ISSN : 2410-1818

وأوجب الحنابلة الرجوع إلى أهل الخبرة، فيما لا يمكن لكل واحد أن يشهد به، مما يختص به أهل الخبرة من أهل الصنعة[57].

وكذلك ما أشكل أمره من الأمراض، رُجع فيه إلى قول أهل المعرفة، وهم الأطباء أهل الخبرة بذلك والتجربة والمعرفة.

وهكذا فإننا نجد أن المذاهب الأربعة متفقة على وجوب الرجوع إلى أهل الخبرة فيما يعرض أمام القضاء، ويتوقف الحكم فيه على خبرتهم مما يختصون به، وذلك لأن لكل جنس ونوع أهل خبرة هم أعلم به من غيرهم[58].

(57) ينظر: المغني (206/14)، الطرق الحكمية ص(128، 202).

(58) ينظر: الحاوي الكبير (200/16-201).

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني: الفروق بين الخبرة في نظام المرافعات ونظام الإثبات

❖المطلب الأول: سقوط حق الخصم في التمسك بقرار الندب:

قررت المادة (112-3): "إذا لم يودع أي من الخصمين المبلغ المقرر للخبرة، فللمحكمة أن تقرر إيقاف الدعوى إلى حين الإيداع، أو تقرر سقوط حق الخصم في التمسك بقرار الندب".

وقد كان نظام المرافعات في المادة (129): "إذا لم يودع الخصم المبلغ المكلف بإيداعه في الأجل الذي عيّنته المحكمة، جاز للخصم الآخر أن يقوم بإيداع هذا المبلغ دون إخلال بحقه إذا حكم له في الرجوع على خصمه. وإذا لم يودع المبلغ أيّ من الخصمين وكان الفصل في القضية يتوقف على قرار الخبرة، فللمحكمة أن تقرر إيقاف الدعوى حتى يودع المبلغ".

ولم تبين المادة (129) الخصم المكلف ابتداء بإيداع مبلغ السلفة لصالح الخبير؛ ولذا اختلف نظر القضاة في ذلك إلى ثلاثة اتجاهات:

1- الاتجاه الأول: يرى أن الخصم المكلف بإيداع مبلغ السلفة لصالح الخبير هو المدعي؛ لأنه هو المبتدئ بالخصومة، فهو الخصم الأول فيها.
2- الاتجاه الثاني: يرى أن الخصم المكلف بإيداع مبلغ السلفة لصالح الخبير هو المدعي عليه؛ لأنه معتدٍ على الحق في ظاهر الأمر، وله الحق في استرداد أتعاب السلفة.
3- الاتجاه الثالث: يرى أن أتعاب الخبير تكون مناصفة بين الخصمين؛ أخذًا بمبدأ العدالة.

ولعل الرأي الأول أقرب للصواب؛ لعدة أمور:

أ- أنه متفق مع ترتيب الخصومة في الدعوى، فإن الذي قام بها ابتداء هو المدعي.

ب- أن الأخذ بالرأي الثاني يخالف مبدأ أن الأصل براءة الذمة في المدعى عليه.

ج- أن المدعي في سبيل الخصومة على حقه يكون هذا الأمر أسهل بالنسبة له بخلاف المدعى عليه.

د- أن الرأي الثالث يخل بمبدأ براءة الذمة في المدعى عليه، وهو تحميل له دون وجه حق[59].

وتأتي الإضافة في نظام الإثبات: أن الخصم إذا لم يودع المبلغ المقرر للخبرة فإن المحكمة تقرر إيقاف الدعوى، أو سقوط حق الخصم في التمسك بقرار الندب.

(59) ينظر: التوضيحات المرعية لنظام المرافعات الشرعية (956/2)، الكاشف في فقه المرافعات (2/ 24).

ISSN : 2410-1818

وتأتي هذه الإضافة مهمة في قطع مماطلة الخصم في إيداع المبلغ، مما يؤدي إلى نوع تطويل للقضية دون مبرر وجيه، وهذا مما سيؤدي إلى تسريع وتيرة العمل القضائي، والتخلص من مماطلة بعض الخصوم في ذلك.

❖ **المطلب الثاني: علاقة الخبير بأطراف الدعوى وعدم الإفصاح:**

يجوز رد الخبير بالأسباب التي يرد بها القضاة، كما في المادة (133)، وهي المنصوص عليها في المادة (96) من نظام المرافعات الشرعية، كما في اللائحة (1/133) [60].

وكان المعمول به في نظام المرافعات أن يتقدم الخصم بطلب الرد إلى الدائرة التي قررت تكلفة الخبير، كما في اللائحة (2/233) [61].

ويكون على الخصم أن يبين سبب الرد بعد اختيار الخبير كما في المادة (133)، وإذا لم يعلم سبب الرد إلا بعد اختياره فله طلب رده كما في اللائحة (4/133)، وكذلك لا يقبل طلب رد الخبير بعد قفل المرافعة كما في المادة (133).

ولكن نجد المادة (113) من نظام الإثبات تبيّن أنه: " يجب على الخبير قبل مباشرته المهمة أن يفصح عن أي علاقة له بأطراف الدعوى أو أي مصلحة له فيها، فإن أخل بذلك حكمت المحكمة بعزله وبرد ما تسلمه من مبالغ. ويكون الحكم نهائياً غير قابل للاعتراض".

ونجد هنا عدة إضافات واضحة في نظام الإثبات:

1- الإفصاح عن أي علاقة أو مصلحة يكون ابتداء من الخبير قبل مباشرة مهمته.

2- عند الإخلال فإن المحكمة تأمر بعزله وبرد ما تسلمه من مبالغ.

3- أن الحكم يكون هنا نهائيًا وغير قابل للاعتراض.

(60) ينظر: اللائحة المنظمة لأعمال أعوان القضاة، المادة (21).

(61) ينظر: اللائحة المنظمة لأعمال أعوان القضاة، المادة (1/121).

ISSN : 2410-1818

❖ **المطلب الثالث: الحكم على الخبير بحكم نهائي غير قابل للاعتراض عند تقصيره في مهمته وعدم مباشرته لها:**

كان نظام المرافعات ينص على أن الخبير يقوم بمباشرة مهمته في العشرة الأيام التالية لتسلمه لقرار الندب، ويبلغ الخصوم في ميعاد مناسب للاجتماع، كما في المادة (134)، ويجوز للقاضي أن يحدد بدء عمل الخبير في مدة أقل من هذه المدة، إذا كان الأمر يستدعي استعجالاً.

والنظام قد حدد المدة القصوى ولم يحدد أقل المهلة[62].

وقد نصت المادة (118) من نظام الإثبات على أنه: "1- إذا لم يباشر الخبير مهمته دون عذر مقبول أو قصر في أدائها، أو تأخر عن إيداع التقرير في الموعد المحدد بلا مبرر، فيوجه إليه إنذار في موعد لا يتجاوز (خمسة) أيام من ذلك، فإن لم يستجب خلال (خمسة) أيام من تبلغه بالإنذار حكمت المحكمة بعزله وتأمره برد ما تسلمه من مبالغ، وذلك دون إخلال بالجزاءات التأديبية وبحق ذوي الشأن في مطالبته بالتعويضات.

2- يكون الحكم الصادر بعزل الخبير وإلزامه برد ما تسلمه نهائياً غير قابل للاعتراض.

3- إذا تبين للمحكمة أن التأخير ناشئ عن خطأ أحد الخصوم حكمت عليه بغرامة لا تزيد على (عشرة آلاف) ريال، ولها أن تحكم بسقوط حقه في التمسك بقرار ندب الخبير".

وتظهر الفروقات التالية:

1- تحديد مدة خمسة أيام لإنذار الخبير وتقصيره في مهمته أو تأخره في إيداع التقرير، وكان في نظام المرافعات ثلاثة أيام كما في المادة (132) [63].
2- الحكم بعزل الخبير ورد ما تسلمه من مبالغ دون إخلال بالجزاءات التأديبية وحق ذوي الشأن في مطالبته بالتعويضات، وهو الحكم المتقرر من دفع تلك المصاريف كما في نظام المرافعات (1/132).
3- كان سابقاً يقدم في دعوى مستقلة (1/132) من نظام المرافعات، أما الآن مباشرة.

وتأتي كل هذه التغييرات في سبيل تسريع عملية التقاضي، وعدم تأخر الخبير في أداء مهمته حتى يستطيع القاضي والخصوم من الاطلاع على ذلك.

---

(62) ينظر: الكاشف (26/2)، التوضيحات المرعية لنظام المرافعات الشرعية (951/2).

(63) ينظر: الخبير في العملية القضائية د. عبدالقادر الشيخلي، مجلة القضاء عدد6 (ص198).

ISSN : 2410-1818

❖ **المطلب الرابع: الأخذ بتقرير الخبير كاملاً أو ببعضه بحسب أداء عمله، وعقوبته في ذلك:**

نصت المادة (121-3) من نظام الإثبات على أن: "للمحكمة إذا لم تأخذ بتقرير الخبير كله أو بعضه بسبب إهمال الخبير أو خطئه أن تأمره برد جميع ما تسلمه أو بعضه -بحسب الأحوال-".

ونجد الفرق واضحًا مع المادة (137) من نظام المرافعات، فقد نص على أن: "للمحكمة أن تأمر باستدعاء الخبير في جلسة تحددها لمناقشة تقريره إن رأت حاجة إلى ذلك، ولها أن تعيد إليه تقريره ليتدارك ما تبين لها من وجوه الخطأ أو النقص في عمله ولها أن تعهد بذلك إلى خبير آخر أو أكثر".

فبينت هذه المادة أن للقاضي أن يستدعي الخبير في جلسة يحددها لمناقشة تقريره، وأن يوجه القاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم ما يراه مفيدًا، وللقاضي أن يعيد التقرير إلى الخبير ليتدارك وجوه النقص في عمله، وله أن يعهد بذلك إلى خبير آخر.

وكان سابقًا تحديد أتعاب الخبير يكون باتفاق بينه وبين الخصوم، كما في (1/135) من نظام المرافعات، أو يقدره القاضي (2/135)، ويكون ذلك بحسب جهد الخبير في ذلك، والنفع الذي عاد على الخصوم (3/135)، ويكون حكم القاضي في ذلك.

ويجوز للدائرة أن تحكم على الخبير الذي لم يؤد مهمته بالمصاريف التي تسبب في صرفها دون نتيجة وفق المقتضى الشرعي، كما نصت المادة (132).

ويكون الحكم بناء على دعوى ترفع على الخبير من قبل المتضرر من دفع المصاريف، كما في اللائحة (1/132)، وتحال هذه الدعوى للدائرة ناظرة الدعوى الأصلية كما في اللائحة (2/132).

ولكن ما دامت اللائحة (4/128) قد نصت على إيداع مبلغ السلفة في صندوق المحكمة، فإن الأجدى ألا يسلم الخبير أصلاً أتعابه المحددة من قبل المحكمة إذا لم يؤد مهمته المطلوبة منه[64].

❖**المطلب الخامس: تحديد مهلة إعادة الأوراق من الخبير:**

من الأمور المهمة المتعلقة بعمل الخبير هو محافظته على سرية الأوراق ذات العلاقة، والمعلومات التي يحصل عليها بسبب مهمته، والتقرير الصادر عنه، كما في اللائحة (2/131) [65].

(64) ينظر: التوضيحات المرعية لنظام المرافعات الشرعية (952/2).

(65) ينظر: اللائحة المنظمة لأعمال أعوان القضاة (م4/18).

ISSN : 2410-1818

ويجوز للخبير أن يحتفظ بصور من تقريره ومرفقاته، ويجب عليه إعادة الأوراق التي سلمت له إلى المحكمة، كما في اللائحة (2/136) ([66]).

وكان الأمر بذلك يحقق عدة أهداف، منها:

1- رجوعه إليها عند الحاجة إليها.
2- في حال أقام الخصوم عليه دعوى فيحتاج للدفاع عن نفسه.
3- حين فقدان الأوراق في تقرير الخبير لدى المحكمة.

وقد وردت بعض الاستثناءات كما في نظام المحاسبين القانونيين بوجوب الاحتفاظ بالأوراق المقدمة من العملاء وعمل المراجعة، مدة لا تقل عن عشر سنوات، عن كل سنة مالية تتم مراجعتها[67].

أما نظام الإثبات فقد فصّل ذلك في المادة (119)، فقال: "إذا انتهت مهمة الخبير وجب عليه أن يعيد جميع ما تسلمه من أوراق أو مستندات أو غيرها خلال (عشرة) أيام من تاريخ انتهاء المهمة، فإذا امتنع دون عذر مقبول حكمت عليه المحكمة بتسليم جميع ما تسلمه وبغرامة لا تزيد على (عشرة آلاف) ريال، ويكون حكمها نهائياً غير قابل للاعتراض".

ونجد الفروق في نظام الإثبات هنا ما يلي:

1- تحديد المدة بعشرة أيام بعد أن كانت مرسلة هناك.
2- أن عليه غرامة عشرة آلاف ريال.
3- الحكم نهائي في هذه القضية غير قابل للاعتراض.

ومن هنا يتبين أن المحكمة حريصة على أسرار القضايا التي بها، وإعادة الأوراق التي أخذها الخبير، وحرصًا على ذلك كان القرار بما سبق.

❖ **المطلب السادس: أتعاب الخبرة لدى ناظر دعوى الموضوع دون إقامة دعوى مستقلة:**

نص نظام المرافعات كما في اللائحة (1/132): "تكون مطالبة الخبير بالمصاريف التي دفعت بسببه بدعوى مستقلة تختص بنظرها الدائرة التي نظرت الدعوى الأصلية".

---

(66) ينظر: اللائحة المنظمة لأعمال أعوان القضاة (م3/20).

(67) ينظر: نظام المحاسبين القانونيين (م12).

ISSN : 2410-1818

ونصت المادة (122) من نظام الإثبات على أنه: "يتحمل الخصم الذي خسر المطالبة محل الخبرة المبلغ المقرر للخبرة، إلا إذا كانت الخسارة نسبية فيتحمل كل من الخصوم بقدر خسارته، وتبين المحكمة ذلك في الحكم الصادر في موضوع الدعوى".

وتظهر الفروق فيما يلي:

أن نظام المرافعات كان ينص على إقامتها بدعوى مستقلة كما سبق في اللائحة (1/132).

أما في نظام الإثبات فإنه يكون في الحكم الصادر مع الدعوى دون الحاجة إلى دعوى مستقلة.

وفي هذا تسريع لعملية التقاضي، وخروج من تطويل ذلك بإقامة دعوى مستقلة، وخصوصًا أن ناظر الموضوع هو من تولى ذلك ابتداءً[68].

❖ **المطلب السابع: ندب خبير لتقديم رأيه في المسائل الفنية اليسيرة:**

في نظام المرافعات فيما يتعلق بالخبرة ورد ما يتعلق بندب الخبير، وما يتعلق بذلك من أحكام من المادة (128) إلى المادة (138)، حيث نصت المادة (138) على أن: "رأي الخبير لا يقيّد المحكمة، ولكنها تستأنس به".

وورد في (1/138): "إذا ظهر للدائرة ما يقتضي رد رأي الخبير أو بعضه، فتسبب لذلك عند الحكم وتدونه في الضبط أو الصك".

وقد كان للعمل المقرر للخبير طريقان كما في المادة (128) في الفقرة الأولى: "للمحكمة عند الاقتضاء أن تقرر تكليف خبير أو أكثر، وتحدد في قرارها مهمة الخبير، ... وللمحكمة أن تعيّن خبيرًا لإبداء رأيه شفهيًا في الجلسة".

ومن هنا فإن رأيه يثبت في الضبط، والغالب أن ذلك يكون في الوقائع اليسيرة التي لا تحتاج إلى تولي الخبير مهام إعداد تقرير فيها، أو تكون الوقائع مفصلة في مجريات الدعوى، وذلك كشهادة الشهود في أجرة المثل لمن استولى على دار وسكنها بدون إذن صاحبها، وهكذا.

(68) ينظر: التوضيحات المرعية (964/1)، الكاشف (22/2).

ISSN : 2410-1818

وكذلك لقاضي الدعوى سماع شهادة أهل الخبرة من غير سبق تعيينهم في المسائل التي تستدعي ذلك، كأن يقر المدعي بأن لديه شهودًا على مسألة فنية، ويحضر شاهدين أو أكثر، فيسمع ذلك ويعمل به عند خلوه من القوادح[69].

هذه الطريقة الأولى، أما الطريقة الثانية فهي تعيين خبير وندبه ليقوم هذا الخبير بأداء مهمته وإعداد تقرير مفصل فيها.

وقد تفرد نظام الإثبات الجديد كما في المادة (123): "استثناء من الإجراءات المنظمة للخبرة، يجوز للمحكمة -بقرار تثبته في محضر الجلسة- أن تندب خبيراً لإبداء رأيه شفاهاً في مسألة فنية يسيرة لا تتطلب عملاً مطولاً أو معقداً، وللمحكمة أن تقرر تقديم الرأي مكتوباً".

ونصت الفقرة الثانية من المادة السابقة على أنه: "تحدّد المحكمة في القرار موعد الجلسة التي يقدم فيها الخبير رأيه شفاهاً أو الأجل الذي يجب تقديم الرأي المكتوب فيه".

ويظهر الفرق بين النظامين فيما يلي:

1- أن في نظام المرافعات كان يحضر الخبير للجلسة لإبداء رأيه دون ندب كما في الطريقة الأولى من طرق تكليف الخبير.

ويدون ذلك في محضر القضية، أما في نظام الإثبات فيكون ندبًا له ويقيّد ذلك الندب دون طلب حضوره فقط، فهو يندب هنا كما يكلف الخبير.

2- نصت المادة أن للخبير أن يقدّم رأيه شفاهًا، وللمحكمة أن تقرر طلب الرأي مكتوبًا، وكان في نظام المرافعات أن يدوّن شفهيًا.

3- تحدد المحكمة موعد الجلسة في نظام الإثبات، وطريقة تقديم الرأي، بخلاف ما كان سابقاً في أن يقدّم شفهيًا للمحكمة كما في نظام المرافعات.

(69) ينظر: الكاشف (12/2)، الاستعانة بأهل الاختصاص في الاجتهاد لأحمد الضويحي، مجلة العدل العدد 41 (ص72).

ISSN : 2410-1818

❖المطلب الثامن: الاستناد إلى تقرير خبير مقدّم في دعوى أخرى مع حفظ حق الخصوم:

الأصل في عمل الخبير أن يعد محضرًا بمهمته، وينص المحضر على ما يلي[70]:

بيان أعماله بالتفصيل، وكذلك حضور الخصوم وأقوالهم وملاحظاتهم، وكذلك حضور الأشخاص الذين اقتضت الحاجة سماع أقوالهم، ويكون ذلك موقعًا من الجميع، كما في المادة (135) من نظام المرافعات، ويجب على الخبير أن يوقع على التقرير الصادر عنه كما في المادة (135)، ثم بعد ذلك يودع تقرير الخبير في المحكمة وما يلحق به من محاضر الأعمال وما سلم إليه من أوراق.

وهذا الذي سبق يدل على أنه خاص بقضية واحدة يكون نظرها لدى قاضي الموضوع[71].

ورأي الخبير لا يقيّد المحكمة ولكن تستأنس به كما في المادة (138)، فهو قرينة في الدعوى يقوي جانب المستدل بها[72].

إلا أن يكون الخصمان قد اتفقا على تحكيم خبير معيّن، فالأصل لزومه إلا أن يوجد طعن شرعي يوجب رده.

والذي انفرد به نظام الإثبات:

- إن رأت المحكمة الاستعانة برأي الخبير في قضية مشابهة فلها ذلك.

فقد نصت المادة (124) من نظام الإثبات على أنه: "يجوز للمحكمة الاستناد إلى تقرير خبير مقدّم في دعوى أخرى عوضًا عن الاستعانة بخبير في الدعوى، وذلك دون إخلال بحق الخصوم في مناقشة ما ورد في ذلك التقرير.

- والفائدة التي تظهر من إضافة النظام لهذا الأمر:

1- تقليل التكاليف القضائية ما أمكن على الخصوم.

2- تسريع الوقت في المسائل المشابهة فيما يؤدي إلى عدم تراكم القضايا وانتظار تقرير جديد.

3- أن للخصوم حق المناقشة في التقرير كأنه تقرير جديد؛ مما يحقق المصلحة للجميع[73].

---

(70) ينظر: اللائحة المنظمة لأعمال أعوان القضاة المادة (19).

(71) ينظر: اللائحة المنظمة لأعمال أعوان القضاة المادة (20).

(72) ينظر: التوضيحات المرعية (992/2).

(73) ينظر: التوضيحات المرعية (992/2)، الكاشف (14/2).

ISSN : 2410-1818

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير البريات، وبعد:

فهذه خاتمة هذا البحث، ويمكن تلخيص نتائجه باختصار فيما يلي:

أولًا: ظهر من خلال صدور الأنظمة الجديدة، ومنها نظام الإثبات، التطور العدلي في الأنظمة في المملكة العربية السعودية، ومواكبتها للتطور في كثير من القضايا.

ثانيًا: الخبرة هي: هي كل واقعة يراها القاضي غامضة، ويتطلب تقديرها، وإثباتها معرفة ودراية فنية أو علمية لا تتوفر لديه.

ثالثًا: ظهر من خلال البحث عدد من الفروق بين نظام المرافعات ونظام الإثبات، منها:

1- أن الخصم إذا لم يودع المبلغ المقرر للخبرة فإن المحكمة تقرر إيقاف الدعوى، أو سقوط حق الخصم في التمسك بقرار الندب.

2- في علاقة الخبير بأطراف الدعوى وعدم الإفصاح عدة إضافات:

أ- الإفصاح عن أي علاقة أو مصلحة يكون ابتداء من الخبير قبل مباشرة مهمته.

ب- عند الإخلال فإن المحكمة تأمر بعزله وبرد ما تسلمه من مبالغ.

ج- أن الحكم يكون هنا نهائيًا وغير قابل للاعتراض.

3- تحديد مدة خمسة أيام لإنذار الخبير وتقصيره في مهمته أو تأخره في إيداع التقرير، وكان في نظام المرافعات ثلاثة أيام.

4- الحكم بعزل الخبير ورد ما تسلمه من مبالغ دون إخلال بالجزاءات التأديبية وحق ذوي الشأن في مطالبته بالتعويضات، وهو الحكم المتقرر من دفع تلك المصاريف.

5- كان سابقًا يقدم في دعوى مستقلة (1/132) من نظام المرافعات، أما الآن مباشرة.

ISSN : 2410-1818

6- للمحكمة إذا لم تأخذ بتقرير الخبير كله أو بعضه بسبب إهمال الخبير أو خطئه أن تأمره برد جميع ما تسلمه أو بعضه -بحسب الأحوال-.

7- في تحديد مهلة إعادة الأوراق من الخبير:

أ- تحديد المدة بعشرة أيام بعد أن كانت مرسلة هناك.

ب- أن عليه غرامة عشرة آلاف ريال.

ج- الحكم نهائي في هذه القضية غير قابل للاعتراض.

8- في أتعاب الخبرة: في نظام المرافعات كان ينص على إقامتها بدعوى مستقلة، أما في نظام الإثبات فإنه يكون في الحكم الصادر مع الدعوى دون الحاجة إلى دعوى مستقلة.

9- أن في نظام المرافعات كان يحضر الخبير للجلسة لإبداء رأيه دون ندب، ويدون ذلك في محضر القضية، أما في نظام الإثبات فيكون ندبًا له ويقيّد ذلك الندب دون طلب حضوره فقط، فهو يندب هنا كما يكلف الخبير.

10- نصت المادة أن للخبير أن يقدّم رأيه شفاهًا، وللمحكمة أن تقرر طلب الرأي مكتوبًا، وكان في نظام المرافعات أن يدوّن شفهيًا.

11- تحدد المحكمة موعد الجلسة في نظام الإثبات، وطريقة تقديم الرأي، بخلاف ما كان سابقًا في أن يقدّم شفهيًا للمحكمة كما في نظام المرافعات.

12- إن رأت المحكمة الاستعانة برأي الخبير في قضية مشابهة فلها ذلك.

ISSN : 2410-1818

التوصيات

بعد سيري في هذا البحث ، يمكن إيجاز بعض التوصيات التي يقترحها الباحث في عدة نقاط:

أولاً: القيام بعدد من المشروعات البحثية والدراسات التأصيلية لنظام الإثبات.

ثانيًا: انتداب عدد من المختصين أو طلاب الدراسات العليا لدراسة هذه الأنظمة وإظهار الوجه المشرق فيها.

ثالثًا: تبني الجامعات لعدد من مشروعات الأنظمة التي لم تصدر، ومحاولة سد الفراغ النظامي في الأنظمة السعودية.

ISSN : 2410-1818

الفهارس

أولًا: فهرس المصادر والمراجع[74]:

أ- القرآن الكريم.

ب- المراجع العلمية:

1- **الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي مع بيان التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية**، د. ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، مكتبة الرشد، ط2، 1428هـ.

2- **أدب القضاء** لابن أبي الدم (ت 642هـ)، تحقيق محمد الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط2، 1406هـ.

3- **الاستعانة بأهل الاختصاص في الاجتهاد**، أحمد بن عبدالله الضويحي، مجلة العدل، العدد الثاني والأربعون، 1430هـ.

4- **الأعلام** للزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت 1396هـ)، دار العلم للملايين، ط15، 2002م.

5- **أعوان القاضي وأحكامهم الفقهية**، د. أحمد بن صالح البراك، مطبعة النرجس، ط1، 1426هـ.

6- **أقضية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم**، محمد بن الفرج القرطبي المالكي أبو عبد الله ابن الطلاع، ويقال الطلاعي (ت497هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، 1426هـ.

7- **الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والثلاثة الخلفاء**، سليمان بن موسى بن سالم بن حسان الكلاعي الحميري، أبو الربيع (ت634هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1420هـ.

8- **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي (ت 1205 هـ)، دار الهداية، تحقيق مجموعة من المحققين.

9- **تاريخ المملكة العربية السعودية**، د. عبدالله بن صالح العثيمين، ط14، 1428هـ.

10- **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، لابن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد برهان الدين اليعمري (ت 799هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1406هـ - 1986م.

11- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي**، أحمد بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، 1357هـ - 1983م، ثم صورتها دار إحياء التراث العربي.

([74]) مرتبة حسب الحروف الهجائية .

ISSN : 2410-1818

12- **التحكيم في الشريعة الإسلامية**, عبدالله آل خنين, ط1, 1420هـ.

13- **التطورات السياسية في المملكة العربية السعودية**، لأمين ساعاتي، دار العمير للثقافة بجدة، 1407هـ.

14- **التعريفات**, أبو الحسن علي الجرجاني (ت 816هـ), طبعة دار الكتاب, بيروت, ط1, 1405هـ.

15- **تنظيم الخبرة أمام القضاء**, إبراهيم الزغيبي, بحث منشور في مجلة العدل, العدد(6).

16- **التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية**, د. سعود بن سعد آل دريب, رسالة دكتوراه, جامعة الإمام محمد بن سعود, 1419هـ.

17- **تنظيمات الدولة في عهد الملك عبدالعزيز**، إبراهيم بن عويض الثعلي العتيبي، مكتبة العبيكان، ط1، 1414هـ.

18- **توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية**, عبدالله آل خنين, المكتبة القانونية, جميع الحقوق محفوظة للمؤلف, ط1, 1423هـ.

19- **التوضيحات المرعية لنظام المرافعات الشرعية**، نبيل عبدالرحمن سعد الجبرين، دار التدمرية للنشر والتوزيع، الرياض، 2018م.

20- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت1376هـ)، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ -2000م.

21- **الجامع لأحكام القرآن**, أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت 671هـ), تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش, دار الكتب المصرية, القاهرة, ط2, 1384هـ-1964م.

22- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**, أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت 450هـ), تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالمقصود, دار الكتب العلمية, بيروت، ط1, 1419هـ - 1999م.

23- **الخبير في العملية القضائية**، د. عبدالقادر الشيخلي، مجلة القضائية، العدد السادس، 1434هـ.

24- **الدعوى القضائية في الفقه الإسلامي** دراسة فقهية مقارنة بأنظمة القضاء في المملكة, د.عدنان الدقيلان, دار ابن الجوزي, الدمام, ط1, 1429هـ.

25- **سنن ابن ماجه**، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ - 2009م.

ISSN : 2410-1818

26- **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي. بيروت - لبنان.

27- **السنن الكبرى للبيهقي**، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مجلس دائرة المعارف العمانية بحيدر آباد الدكن – الهند، ط1، 1352 : 1355 هـ.

28- **سنن سعيد بن منصور**، سعيد بن منصور، دار الصميعي للنشر والتوزيع - الدار السلفية – الهند، الطبعة: الأولى 1414 : 1417هـ - 1993: 1997م ط. دار الصميعي، 1403هـ - 1982م ط. الدار السلفية.

29- **شجـرة النور الزكية في طبقات المالكية**, محمد مخلوف (ت1355هـ), دار الفكر, بيروت.

30- **صحيح ابن خزيمة**، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، دار الميمان - الرياض – السعودية، ط1، 1430هـ - 2009م.

31- **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، دار طوق النجاة – بيروت، ط1، 1422هـ.

32- **صحيح مسلم**، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار الجيل - بيروت (مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة 1334 هـ).

33- **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**, أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب المشهور بابن قيم الجوزية (ت 571هـ), تحقيق نايف بن أحمد الحمد, دار عالم الفوائد, مكة المكرمة, ط1, 1428هـ.

34- **عون المعبود شرح سنن أبي داود, ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته**, محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر أبو عبدالرحمن شرف الحق الصديقي العظيم آبادي (ت 1329هـ), دار الكتب العلمية, بيروت, ط2, 1415هـ.

35- **فتح الباري** لابن حجر, أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي, ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي, تحقيق محب الدين الخطيب, وعليه تعليقات الشيخ عبدالعزيز بن باز, دار المعرفة, بيروت, ط1, 1379هـ.

36- **فتح القدير للكمال ابن الهمام**, كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت 861هـ) دار الفكر, بيروت.

37- **الفقه الإسلامي وأدلته**, د. وهبة الزحيلي, دار الفكر, دمشق, ط3, 1409هـ.

ISSN : 2410-1818

38- **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، زين الدين محمد المدعو بعبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي (ت1031هـ)، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط1، 1356هـ.

39- **القضاء في المملكة العربية السعودية، تاريخه ومؤسساته ومبادئه**، إعداد وتوزيع: وزارة العدل، ط1، 1419هـ.

40- **الكاشف في شرح نظام المرافعات السعودي**، عبدالله آل خنين، دار ابن فرحون، الرياض، ط5، 1433هـ.

41- **اللائحة المنظمة لأعمال أعوان القضاء**، 1435هـ.

42- **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت 711 هـ)، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

43- **لمحات حول القضاء في المملكة العربية السعودية**، تأليف: عبدالعزيز بن عبدالله بن حسن آل الشيخ، ط1، 1411هـ.

44- **مختار الصحاح**، زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي (ت666هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط5، 1420هـ- 1999م.

45- **مسند أحمد**، أحمد بن محمد بن حنبل، جمعية المكنز الإسلامي- دار المنهاج، ط1، 1431هـ - 2010م.

46- **مصنف عبدالرزاق**، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي - بيروت – لبنان، ط2، 1390 ؛ 1403هـ - 1970 ؛ 1983م.

47- **معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب**، شهاب الدين أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي (ت 626هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1414هـ.

48- **معجم المؤلفين**، عمر بن رضا بن محمد بن راغب بن عبدالغني كحالة الدمشق (ت1408هـ)، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

49- **معجم مقاييس اللغة** لابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت369هـ)، دار الفكر، بيروت، ط 1399هـ-1979م، تحقيق عبدالسلام محمد هارون.

ISSN : 2410-1818

50- **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، أبو الحسن علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (ت 844هـ)، دار الفكر.

51- **المغني**، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت 620هـ)، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي و د.عبدالفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط3، 1417هـ-1997م.

52- **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت476هـ)، دار الفكر، بيروت.

53- **موطأ مالك**، مالك بن أنس الأصبحي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات، ط1، 1425هـ - 2004م.

54- **نظام الإثبات**، الصادر بمرسوم ملكي رقم م/43، بتاريخ 1433/5/26هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم 283.

55- **نظام المحاسبين القانونيين**، الصادر بتاريخ 1412/5/13هـ، بمرسوم ملكي رقم م/12، وقرار مجلس الوزراء رقم 40.

56- **نظام المحاكم التجارية**، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 511 بتاريخ 1441/8/14هـ.

57- **نظام المرافعات الشرعية**، الصادر بمرسوم ملكي رقم م/1، بتاريخ 1435/1/22هـ.

58- **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي (ت 1036هـ)، عناية د. عبدالحميد عبدالله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس، ط2، 2000م.

59- **الهداية في شرح بداية المبتدي**، علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغناني (ت593هـ)، تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

60- **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، إسماعيل بن محمد بن أمين الباباني البغدادي (ت1399هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية، استانبول، 1951م، وأعادت طبعه دار إحياء التراث العربي، بيروت.

61- **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية**، محمد مصطفى الزحيلي، دار البيان، دمشق، 1402هـ.